



## المؤتمر العام

### مقررات وقرارات المؤتمر العام

الدورة العادية التاسعة

فيينا، النمسا

٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١



الصفحة	البند	
III		نبذة استهلاكية
IV		جدول أعمال الدورة العادية التاسعة
١		المقررات

١٢

المقررات

المرفق - الوثائق المعروضة على المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة

## المقررات

الصفحة	البند	العنوان	رقم المقرر
١	-	إدراج الدول الأعضاء في قوائم الدول الواردة في المرفق الأول من الدستور (GC.9/SR.1؛ GC.9/16؛ IDB.24/23)، الفقرات (٢٣-٢١)	م ع-٩/م-١
١	٢	انتخاب الرئيس (GC.9/SR.1، الفقرتان ٢٧ و ٢٨)	م ع-٩/م-٢
١	٢	انتخاب نواب الرئيس (GC.9/SR.1، الفقرتان ٥٧ و ٥٨)	م ع-٩/م-٣
١	٣	إقرار جدول أعمال الدورة التاسعة للمؤتمر العام (GC.9/1؛ GC.9/SR.1، الفقرتان ٦٠ و ٦١)	م ع-٩/م-٤
١	٤	تنظيم الأعمال (GC.9/SR.1، الفقرات ٦٢-٧٢)	م ع-٩/م-٥
٢	٥	تعيين لجنة وثائق التفويض (GC.9/SR.1، الفقرات ٧٣-٧٥؛ GC.9/SR.4، الفقرتان ١ و ٢)	م ع-٩/م-٦
٢	٥	وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة التاسعة للمؤتمر العام (GC.9/L.2؛ GC.9/SR.7، الفقرتان ١ و ٢)	م ع-٩/م-٧
٢	٦ (أ)	انتخاب سبعة وعشرين عضواً لمجلس التنمية الصناعية (GC.9/SR.7، الفقرات ٣-٥)	م ع-٩/م-٨
٢	٦ (ب)	انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية (GC.9/SR.7، الفقرتان ٧ و ٨)	م ع-٩/م-٩
٣	١٠ (أ)	جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (GC.9/4؛ IDB.24/5؛ GC.9/L.1/Add.1؛ GC.9/SR.8، الفقرات ١٥-٢٣)	م ع-٩/م-١٠
٦	١٠ (ب)	وضع اليونيدو المالي (GC.9/10؛ GC.9/9؛ Add.1 و GC.9/CRP.2؛ GC.9/L.1/Add.1؛ GC.9/SR.7، الفقرتان ١٥ و ١٤)	م ع-٩/م-١١
٦	١٠ (ب)	خطة السداد المقترحة بشأن أوكرانيا (GC.9/9؛ Add.1 و GC.9/L.1؛ GC.9/SR.7، الفقرتان ١٦ و ١٧)	م ع-٩/م-١٢
٧	١٠ (ج)	صندوق رأس المال المتداول (GC.9/4؛ GC.9/L.1؛ GC.9/SR.7، الفقرتان ١٨ و ١٩)	م ع-٩/م-١٣
٧	١٠ (د)	النظام المالي (GC.9/4؛ GC.9/L.1؛ GC.9/SR.7، الفقرتان ٢٠ و ٢١)	م ع-٩/م-١٤
٧	١٠ (هـ)	استحداث التعامل باليوريو (GC.9/4؛ GC.9/L.1؛ GC.9/SR.7، الفقرتان ٢٢ و ٢٣)	م ع-٩/م-١٥
٨	١٠ (و)	تعيين مراجع خارجي للحسابات (GC.9/L.1/Add.1؛ GC.9/SR.8، الفقرات ١-١٤)	م ع-٩/م-١٦
٨	١٢	البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (GC.9/4؛ IDB.24/3؛ GC.9/L.1/Add.1؛ GC.9/SR.8، الفقرتان ٣٠ و ٣١)	م ع-٩/م-١٧
٨	١٥	اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	م ع-٩/م-١٨

الصفحة	البند		
		(GC.9/SR.7؛GC.9/L.1؛GC.9/6)	
٩	١٦	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو (GC.9/SR.7؛GC.9/L.1؛GC.9/CRP.1)، الفقرتان ٢٨-٣٠)	م ع-٩/٩-١٩
٩	١٨	تعيين المدير العام (GC.9/SR.8؛GC.9/4)، الفقرات ٣٣-٣٥)	م ع-٩/٩-٢٠
٩	١٨	أحكام وشروط تعيين المدير العام (GC.9/SR.9؛GC.9/4)، الفقرتان ٣٦ و ٣٧)	م ع-٩/٩-٢١
١١	١٩	موعد الدورة العاشرة ومكان انعقادها (GC.9/SR.7)، الفقرتان ٣٠ و ٣١)	م ع-٩/٩-٢٢

#### القرارات\*

الصفحة	البند	العنوان	رقم القرار
١٢	٩	ملتقى التنمية الصناعية (GC.9/13؛GC.9/L.1/Add.1؛GC.9/CRP.8)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥)	م ع-٩/٩-١٠
١٢	١١	الاطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٥-٢٠٠٢ (GC.9/11؛GC.9/3؛GC.9/CRP.3؛GC.9/L.1/Add.1؛GC.9/CRP.8)، الفقرتان ٢٦ و ٢٧)	م ع-٩/٩-٢٠
١٥	١١	تمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة: دور اليونيدو في المستقبل (GC.9/14؛GC.9/L.1/Add.1؛GC.9/SR.8)، الفقرتان ٢٨ و ٢٩)	م ع-٩/٩-٣٠
١٥	١٤	المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة (GC.9/12؛GC.9/L.1؛Add.1؛GC.9/SR.7)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥)	م ع-٩/٩-٤٠

اعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء. وترد في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات المناقشات المتعلقة باعتماد

القرارات.

## نبذة استهلاكية

- ١- ترد في هذه الوثيقة المقررات والقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة (٢٠٠١).
- ٢- ليسر الرجوع إلى المقررات والقرارات، تتضمن قائمة المحتويات وقما مسلسللا يمكن به الاستشهاد بكل من المقررات أو القرارات، كما تتضمن عنوان كل مقرر وقرار، والوثيقة (الوثائق) الخلفية ذات الصلة، وإشارة مرجعية إلى الخضر الموجز للجلسة العامة التي اعتمد فيها المقرر أو القرار، ويند جدول الأعمال ذا الصلة. والمقررات والقرارات مدرجة، قدر الامكان، حسب ترتيب جدول الأعمال.
- ٣- ينبغي الاطلاع على هذه الوثيقة مشفوعة بالخاصر الموجزة لجلسات المؤتمر العام، التي ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر.

جدول أعمال الدورة العادية التاسعة

- ١- افتتاح الدورة. (د) النظام المالي؛
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب. (هـ) البدء في استخدام اليورو؛
- ٣- إقرار جدول الأعمال. (و) تعيين مراجع خارجي للحسابات.
- ٤- تنظيم الأعمال. -١١ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥.
- ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. -١٢ البرنامج والميزانيتين، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ٦- انتخاب أعضاء الهيئات : -١٣ البعد الإقليمي.
- (أ) مجلس التنمية الصناعية؛ -١٤ المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة.
- (ب) لجنة البرنامج والميزانية. -١٥ مشاركة اليونيدو في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦.
- ٧- تقرير المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.
- ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين. -١٦ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
- ٩- ملتقى التنمية الصناعية. -١٧ المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها.
- ١٠- المسائل المالية: -١٨ تعيين المدير العام.
- (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛ -١٩ موعد الدورة العاشرة ومكان انعقادها.
- (ب) وضع اليونيدو المالي؛ -٢٠ اختتام الدورة.
- (ج) صندوق رأس المال المتداول؛

## المقررات

- م ع-٩-١١ إدراج الدول الأعضاء في فوائم الدول الواردة في المرفق الأول من الدستور
- م ع-٩-٥ تنظيم الأعمال
- إن المؤتمر العام:
- (أ) قرر تناول البنود من ٧ إلى ١٧ من جدول الأعمال في شكل مناقشة عامة في المؤتمر بكامل هيئته؛
- (ب) قرر أيضا أن ينشئ، وفقا للمادة ٤٤ من نظامه الداخلي، لجنة رئيسية واحدة برئاسة السيدة سي. مورينو (إيطاليا)، يجوز أن يمثل فيها كل عضو مشارك في المؤتمر؛
- (ج) قرر كذلك أن يجيل البنود من ٧ إلى ١٧ و ١٩ إلى اللجنة الرئيسية لاجراء مناقشة أكثر تركيزا بشأنها، بهدف اعداد مشاريع مقررات وقرارات بتوافق الآراء لعرضها على المؤتمر بكامل هيئته، وطلب إلى رئيس اللجنة الرئيسية، وفقا للمقرر م ع-٣-١١، أن يقدم إلى المؤتمر في يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تقريرا خطيا عن أعمال تلك اللجنة؛
- (د) قرر أن يطبق المادة ١٠٣-٣ من النظام الداخلي بشأن تعيين المدير العام.
- الجلسة العامة الأولى  
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
- م ع-٩-٦ تعيين لجنة وثائق التفويض
- عين المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية أهماؤها للعمل في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوروغواي، بيرو، تايلند، الدانمرك، السنغال، الصين، ليسوتو.
- الجلسة العامة الأولى  
٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
- م ع-٩-٤ اقرار جدول أعمال الدورة التاسعة للمؤتمر العام
- أقر المؤتمر العام جدول أعمال دورته التاسعة بصيغته الواردة في الوثيقة GC.9/1.
- الجلسة العامة الأولى  
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
- م ع-٩-٣ انتخاب الرئيس
- انتخب المؤتمر العام، بالتزكية، السيد ج. ف. ريبس لوبيز (غواتيمالا) رئيسا للمؤتمر في دورته التاسعة.
- الجلسة العامة الأولى  
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
- م ع-٩-٣ انتخاب نواب الرئيس
- انتخب المؤتمر العام نواب رئيس المؤتمر في دورته التاسعة التالية أهماؤهم: السيد بي. سيبالاك (الجمهورية التشيكية)، السيد آر. موس (إكوادور)، السيدة ن. الملاء (الكويت)، السيد م. م. زافيرا (مدغشقر)، السيد ك. جامودو (نيجيريا)، السيد في. جي. غارسيا الثالث (الفلبين)، السيد جي. في. بيرنيكوف (الاتحاد الروسي)، السيد م. بلقان (تركيا)، السيد بي. جنكينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).
- الجلسة العامة الأولى  
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
- م ع-٩-٧ وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة التاسعة للمؤتمر العام
- إن المؤتمر العام،

(أ) وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصيات الواردة  
م ع-٩/م-٩ انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية  
فيه،

(ب) وافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.  
العشرين التالية لعضوية لجنة البرنامج والميزانية، لتولي المنصب لمدة تنتهي عند

الجلسة العامة السابعة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١  
احتتام الدورة العادية العاشرة للمؤتمر العام في سنة ٢٠٠٣:  
(أ) خمسة عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمتين ألف  
وجيم من المرفق الأول من الدستور:

م ع-٩/م-٨ انتخاب سبعة وعشرين عضوا لمجلس التنمية الصناعية

عملا بالمادة ٩-١ من الدستور، انتخب المؤتمر العام الدول السبعة  
والعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية الصناعية لمدة تنتهي عند اختتام الدورة  
العادية الحادية عشرة للمؤتمر العام في سنة ٢٠٠٥:  
ست وعشرون دولة تنتهي مدة منصبها بنهاية الدورة

(أ) ثمانية عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم  
من المرفق الأول من الدستور: الأردن، إكوادور، أوروغواي، إيران، بوليفيا،  
تايلند، الجزائر، السودان، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو،  
مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند؛  
المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).  
\*\* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة منصبها عند اختتام  
الدورة العادية الحادية عشرة للمؤتمر العام في سنة ٢٠٠٥.  
الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، باكستان، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، فنزويلا، كوت ديفوار، مصر،  
المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء من المرفق  
الأول من الدستور: إسبانيا، تركيا، الدانمرك، سويسرا، لكسمبرغ، النمسا،  
اليونان؛  
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان، اليونان؛

(ج) عضوين اثنين من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق  
الأول من الدستور: الاتحاد الروسي، هنغاريا.

الجلسة العامة السابعة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

م ع-٩/م-١٠ جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالوثقتين IDB.24/5 و GC.9/10 وتمقرر  
المجلس م ت ص-٢٤/٥؛

(ب) قرر انشاء جدول للأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية  
لليونيدو للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو الوارد في العمودين ٥ و ٦ من مرفق  
الوثيقة IDB.24/5؛

نتيجة لذلك، يتألف مجلس التنمية الصناعية من الدول التالية: الاتحاد  
الروسي\*\*، اثيوبيا\*، الأردن\*\*، اسبانيا\*\*، إكوادور\*\*، ألمانيا\*، اندونيسيا\*،  
أوروغواي\*\*، إيران (جمهورية-الاسلامية)\*\*، إيرلندا\*، إيطاليا\*، باكستان\*،  
بلجيكا\*، بلغاريا\*، بوركينافاسو\*، بوليفيا\*\*، بيرو\*، بيلاروس\*، تايلند\*\*،  
تركيا\*\*، تونس\*، الجزائر\*\*، الجماهيرية العربية الليبية\*، جمهورية كوريا\*،  
الدانمرك\*\*، سري لانكا\*، السودان\*\*، السويد\*، سويسرا\*\*، شيلي\*، الصين\*،  
غانا\*، غواتيمالا\*، فرنسا\*، الفلبين\*\*، فنزويلا\*\*، كرواتيا\*، كوبا\*\*، كوت  
ديفوار\*\*، كولومبيا\*، كينيا\*، لكسمبرغ\*\*، ليسوتو\*\*، مصر\*\*، المغرب\*،  
المملكة العربية السعودية\*\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية\*،  
النمسا\*، نيجيريا\*\*، الهند\*\*، هنغاريا\*\*، اليابان\*، اليونان\*\*.

(ح) طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الخامسة والعشرين تقريراً عن المبالغ التي تنازلت عنها الدول الأعضاء والأغراض التي حددتها؛

(ط) قرر كذلك أن تحدد الأنصبة الخاصة بالأعضاء الجدد عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء بالمنظمة على أساس جدول الأنصبة المقررة المعمول به في الأمم المتحدة، حسب انطباقه على اليونيدو؛

(ي) أهاب بالدول الأعضاء والدول التي لم تعد أعضاء في اليونيدو، أن تسوّي متأخراتها، كما يدعو الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها الدستورية بتسديد اشتراكاتها المقررة في أوانها وبالكامل ودون شروط، مما يمكن اليونيدو من تنفيذ ميزانيتها المعتمدة تنفيذاً تاماً، ويزيد من الأموال المتوافرة للبرنامج العادي للتعاون التقني.

الجلسة العامة الثامنة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(ج) لاحظ مع التقدير تنازل اليابان عن نصيبها من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، والإيرادات المتأتية من الدول الأعضاء الجديدة، وإيرادات الفوائد المصرفية التي تتجاوز تقديرات الميزانية؛

(د) قرر، كإجراء استثنائي وبصرف النظر عن أحكام النظام المالي لليونيدو، أن تنقل المبالغ الناشئة عن الفقرة (ج) من هذا القرار إلى رصيد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر.

(هـ) قرر أيضاً أن يستخدم النصيب المتبقي للدولة العضو المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا القرار، لأغراض أنشطة التعاون التقني لليونيدو؛

(و) شجّع الدول الأعضاء بقوة على النظر في التنازل طواعية عن أنصبتها من الأرصدة والإيرادات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، لأغراض الميزانية العادية و/أو أنشطة اليونيدو للتعاون التقني، في أقرب فرصة ممكنة؛

(ز) دعا المدير العام، بصرف النظر عن أحكام البندين ٤-٣ (ب)

و ٤-٣ (ج) من النظام المالي، أن يطلب إلى الدول الأعضاء تحديد الأغراض التي تستخدم فيها أنصبتها المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه؛

## المرفق

توزيع أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، والإيرادات المتأتية من الدول الأعضاء الجديدة، وإيرادات الفوائد المصرفية التي تتجاوز تقديرات الميزانية

### نصيب اليابان

قيّد دائن للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣* (باليورو)	الدولة العضو	قيّد دائن للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣* (باليورو)	الدولة العضو
٦٠١٦	سلوفينيا	٨٧ ٥٦٦	الاتحاد الروسي
	السنغال	١ ٣٣٨	اثيوبيا
	سوازيلند	١ ٣٣٨	أذربيجان
١ ٣٣٦	السودان	٨٤ ٨٩٣	الأرجنتين
	سورينام		الأردن
	السويد		أرمينيا
	سويسرا		أريتريا
	سيراليون		اسبانيا
	سيشيل	٣٠ ٧٤٨	اسرائيل
١٤ ٠٣٧	شيلي		أفغانستان
	الصومال	٢ ٠٠٦	اكوادور

قيد دائن للفترة *٢٠٠٣-٢٠٠٢ (باليورو)	الدولة العضو	قيد دائن للفترة *٢٠٠٣-٢٠٠٢ (باليورو)	الدولة العضو
١١١ ٦٣١	الصين		البانيا
	طاجيكستان	١٤ ٧٠٦	الامارات العربية المتحدة
٩ ٣٥٨	العراق	١٤ ٧٠٦	اندونيسيا
٤ ٠١٢	عمان		أنغولا
١ ٣٣٦	غابون	٥ ٣٤٨	أوروغواي
	غامبيا	١ ٣٣٦	أوزبكستان
	غانا		أوغندا
	غرينادا	٤ ٠١٠	أوكرانيا
١ ٣٣٦	غواتيمالا	١٨ ٠٧٤	ايران (جمهورية - الإسلامية)
	غيانا		ايرلندا
	غينيا		ايطاليا
	غينيا - بيساو	١ ٣٣٦	بابوا غينيا الجديدة
	غينيا - الاستوائية	١ ٣٣٦	باراغواي
	فانواتو	٤ ٦٨٠	باكستان
	فرنسا	١ ٣٣٨	البحرين
٨ ٠٢٢	الفلبين	١٦٣ ٧٦٩	البرازيل
١٦ ٠٤٤	فنزويلا	١ ٣٣٨	بربادوس
	فنلندا		البرتغال
١ ٣٣٨	فيجي		بلجيكا
٦٦٨	فييت نام		بلغاريا
	قبرص		بليز
٢ ٦٧٤	قطر		بنغلاديش
	قيرغيزستان	١ ٣٣٨	بنما
٢ ٠٠٥	كازاخستان		بنن
١ ٣٣٨	الكاميرون		بوتان
٢ ٦٧٤	كرواتيا		بوتسوانا
	كمبوديا		بور كينا فاسو
٢ ٦٧٤	كوبا		بورو ندي
١ ٣٣٨	كوت ديفوار	١ ٣٣٨	البوسنة والهرسك
١ ٣٣٨	كوستاريكا	٢٧٥ ٥٦٩	بولندا
١٣ ٣٦٨	كولومبيا		بوليفيا
	الكونغو	٨ ٠٢٠	بيرو
١٠ ٦٩٤	الكويت	١ ٣٣٦	بيلا روس
	كينيا	٢٠ ٠٥٣	تايلند
١ ٣٣٨	لبنان		تركمانستان
	لكسمبرغ		تركيا

قيد دائن للفترة *٢٠٠٣-٢٠٠٢ (باليورو)	الدولة العضو	قيد دائن للفترة *٢٠٠٣-٢٠٠٢ (باليورو)	الدولة العضو
	ليبريا	١ ٣٣٦	ترينيداد وتوباغو
١ ٣٣٨	ليتوانيا		تشاد
	ليسوتو		توغو
	مالطا	٢ ٦٧٤	تونس
	مالي		تونغا
١٧ ٣٨٠	ماليزيا	١ ٣٣٨	جامايكا
	ألمانيا	٥ ٨٤٨	الجزائر
	مدغشقر	١ ٣٣٨	جزر البهاما
٦ ٠١٧	مصر		جزر القمر
٢ ٦٧٤	المغرب	٤ ٦٧٩	الجمهورية العربية الليبية
٨٠ ٢١٤	المكسيك		جمهورية افريقيا الوسطى
	ملاوي	١٤ ٠٣٧	الجمهورية التشيكية
	ملديف	١ ٣٣٨	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤٠ ٧٧٤	المملكة العربية السعودية	٢ ٦٧٤	الجمهورية الدومينيكية
	المملكة المتحدة	٥ ٣٤٨	الجمهورية العربية السورية
	منغوليا	١٣٥ ٦٩٥	جمهورية كوريا
	موريتانيا	١ ٣٣٨	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١ ٣٣٦	موريشيوس	١ ٣٣٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	موزامبيق		جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية
	ميانمار	١ ٣٣٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
	ناميبيا		جمهورية مولدوفا
	التروبيج	٢٩ ٤٥٨	جنوب افريقيا
	النمسا		جورجيا
١ ٣٣٨	نيبال		جيبوتي
	النيجر		الدايمرك
٤ ٠١٠	نيجيريا		دومينيكا
	نيكاراغوا		الرأس الأخضر
	نيوزيلندا		رواندا
	هايتي	٤ ٠١٠	رومانيا
٢٤ ٧٣٢	الهند		زامبيا
٦٦٩	هندوراس		زمبابوي
٩ ٣٥٨	هنغاريا		سان تومي وبرينسيبي
	هولندا		سانت فنسنت وجزر غرينادين
	اليابان		سانت كيتس ونيفيس
٦٦٨	اليمن		سانت لوسيا
١ ٣٣٦	يوغوسلافيا	١ ٣٣٦	سري لانكا

الدولة العضو	قيّد دائن للفترة * ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (باليورو)	الدولة العضو	قيّد دائن للفترة * ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (باليورو)
السلفادور	١ ٣٣٨	اليونان	
سلوفاكيا	٢ ٦٧٤	المجموع	١ ٣٧٢ ٥٤٥

\* يقيد نصف المبلغ في عام ٢٠٠٢، والنصف الآخر في عام ٢٠٠٣.

(٥) أبدى موافقته على الطلب المقدم من أوكرانيا لاستعادة حقها في التصويت، وفقا للمادة ٥-٢ من دستور اليونيدو؛

م ع-٩/١١-م وضع اليونيدو المالي

(و) أحاط علما بأحكام خطة السداد ويشجع أوكرانيا على السداد في شكل أقساط منتظمة وفقا للشروط الواردة في الخطة.

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمعلومات المقدمة في الوثيقة G C.9/10؛

الجلسة العامة السابعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(ب) حتّ الدول الأعضاء والدول الأعضاء السابقة التي لم تسدد بعد الاشتراكات المقررة عليها، بما في ذلك السلف إلى صندوق رأس المال المتداول، ومتأخرات الأعوام السابقة، أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

م ع-٩/١٣-م صندوق رأس المال المتداول

(ج) طلب إلى المدير العام أن يتابع جهوده واتصالاته مع الدول الأعضاء بغية التحصيل الفعلي للمتأخرات..

إن المؤتمر العام:

الجلسة العامة السابعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(أ) أحاط علما بالمقرر م ت ص-٢٤/٦-م؛

(ب) قرّر أن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على مستوى ٦ ٦١٠ ٠٠٠ دولار (تحويل إلى يوروهات وفقا للمقرر م ع-٩/١٥-م) وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/٢٧-م؛

م ع-٩/١٢-م خطة السداد المقترحة بشأن أوكرانيا

إن المؤتمر العام:

(ج) حتّ الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة في أقرب وقت ممكن بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من الصندوق لتغطية النواقص في تسديد الاشتراكات المقررة.

(أ) استذكر تقرير فريق المناقشة المفتوح العضوية بشأن تسديد الاشتراكات المقررة في حينها (IDB.19/12 و Corr.1)، ولا سيما الفقرتين ١٣ و ١٤؛

الجلسة العامة السابعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(ب) استذكر أيضا مقرري المجلس م ت ص-١٩/٥-م و م ت ص-١٩/٣-م؛

(ج) رحّب بالتزام أوكرانيا بتسوية متأخراتها؛

(د) قرّر الموافقة على خطة السداد التي تم التفاوض عليها مع

م ع-٩/١٤-م النظام المالي

أوكرانيا، بصيغتها المعروضة في الوثيقتين G C.9/9 و Add.1؛

إن المؤتمر العام:

قرّر المؤتمر العام تعيين مراجع الحسابات العام في جنوب افريقيا لتولي منصب المراجع الخارجي لحسابات اليونيدو لمدة عامين اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمقتضى الاختصاصات المحددة في نظام اليونيدو المالي.

الجلسة العامة الثامنة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

م ع-٩/م-١٧ البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢-٢٠٠٣

ان المؤتمر العام:

(أ) وافق على البرنامج والميزانيتين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بالصيغة الواردة في الوثيقة IDB.24/3؛

(ب) وافق أيضا على تقديرات للنفقات الاجمالية تبلغ ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣٧ يورو، تمّول من الاشتراكات المقررة بمبلغ ٨٠٠ ٦٨٩ ١٣٣ يورو ومن إيرادات أخرى بمبلغ ٥٠٠ ٢٣٢ ٤ يورو؛

(ج) وافق كذلك على تقديرات للنفقات الاجمالية مجموعها ٦٠٠ ٣٧٢ ٢٢ يورو لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تمّول من التبرعات بمبلغ ٠٠٠ ٩٩٨ ٢١ يورو ومن إيرادات أخرى بمبلغ ٦٠٠ ٣٧٤ يورو كما قد ينص عليه في النظام المالي.

الجلسة العامة الثامنة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

م ع-٩/م-١٨ اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في مذكرة المدير العام فيما يتعلق بمشاركة اليونيدو في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ (GC.9/6)؛

(أ) أحاط علما بالمقرر م ت ص-٢٤/م-٧؛

(ب) أعرب عن تقديره للفريق العامل في فترة ما بين الدورات المعني بالتعديلات المقترح ادخالها على النظام المالي، والذي ترأسه النمسا، لما أنجزه من أعمال حسبما أبلغ به المجلس في الوثيقة IDB.24/11؛

(ج) قرّر أن ينشئ حسابا خاصا لأنشطة معينة في إطار دائرة إدارة المباني وحسابا خاصا للبرنامج العادي للتعاون التقني، لا يخضعان لأحكام البندين ٤-٢ (ب) و ٤-٢ (ج) من النظام المالي، على أن تعمل الأمانة جاهدة على استغلال الأموال المرصودة في الميزانية لكل فترة سنتين على أتم وجه ممكن.

الجلسة العامة السابعة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

م ع-٩/م-١٥ استحداث التعامل باليورو

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمقرر م ت ص-٢٤/م-٨؛

(ب) لاحظ أن جميع الموجودات والالتزامات والاحتياطيات والأرصدة المالية المحسوبة بالشللانات النمساوية ستحوّل إلى يوروات بتطبيق سعر الصرف الثابت، وهو ١٣٧٦٠٣ شلن نمساويا لليورو الواحد؛

(ج) أحاط علما أيضا بأن المدير العام سيواصل الاحتفاظ بحسابات خارجة عن الميزانية بدولارات الولايات المتحدة إذا لزم الأمر، ولكنه سيحوّل جميع تلك الموجودات والالتزامات والاحتياطيات والأرصدة المالية، لأغراض البيانات المالية، إلى يوروات باستخدام سعر صرف اليورو مقابل الدولار المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي؛

(د) قرّر تحويل جميع المبالغ الدلارية للموجودات والالتزامات والاحتياطيات والأرصدة المالية للصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول وسائر صناديق المقر إلى يوروات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ باستخدام سعر صرف اليورو مقابل الدولار المعمول به في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الجلسة العامة السابعة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

م ع-٩/م-١٦ تعيين مراجع خارجي للحسابات

الجلسة العامة السابعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩/م-٢٠ تعيين المدير العام

اعتمد المؤتمر العام التوصية الواردة في المقرر م ت ص-٢٤/م-١٣ الصادرة عن مجلس التنمية الصناعية وقرّر أن يعيّن بالتزكية السيد كارلوس ماغارينيوس مديرا عاما لليونيدو لمدة أربع سنوات اعتبارا من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أو الى حين تولي المدير العام الذي يعيّنهُ المؤتمر العام في دورته العادية الحادية عشرة مهام منصبه، لأي التاريخين يحدّد لاحقا.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩/م-٢١ أحكام وشروط تعيين المدير العام

وافق المؤتمر العام على العقد المرفق بمشروع المقرر هذا، الذي يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمستحقات المرتبطة بالمنصب.

الجلسة العامة الثامنة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

المرفق

مشروع عقد تعيين المدير العام

هذا العقد مرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم

"المنظمة")، من جانب

والسيد كارلوس ماغارينيوس (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير

العام")، من الجانب الآخر.

حيث ان

(ب) أقرّ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجّعت بقرارها

١٠٠/٥٣ الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المنظمات الدولية التي وقّعت على الاتفاقية على إيداع صك إقرار رسمي للاتفاقية، وشجّعت سائر المنظمات الدولية التي يحق لها الانضمام للاتفاقية على أن تنضم إليها في وقت مبكر؛

(ج) شجّع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك قبول

واحترام مبادئ القانون الدولي التي كانت بين أغراض عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(د) سلّم بأن الاتفاقية ستسهم في توحيد تطبيق قانون المعاهدات

بين الدول والمنظمات الدولية، وفي جعل العلاقات التعاقدية قابلة للتنبؤ ومستقرة؛

(هـ) قرّر أن يأذن للمدير العام بأن يودع لدى الأمين العام للأمم

المتحدة صك انضمام اليونيدو الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

الجلسة العامة السابعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩/م-١٩ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمقرر م ت ص-٢٤/م-١٠ والتطورات

اللاحقة؛

(ب) قرر انتخاب العضوين والعضوين المناوبين التاليين في لجنة

المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

العضوان: السيدة كارولين زيادة (لبنان)

السيد كونستانسيو ر. فينغنو (الابن) (الفلبين)

العضوان

السيد ملولاني م. ل. سينغافي

(جنوب افريقيا)

السيد سيدريك يانسنز دي بيستهورف (بلجيكا)

(ج) أذن لمجلس التنمية الصناعية بإجراء انتخاب لأي منصب من

المناصب المذكورة أعلاه قد يصبح شاغرا قبل انعقاد دورة المؤتمر العام العاشرة.

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل، والبدلات والمزايا بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا تكون أحكام هذا العقد الأخرى قد استوفت الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثلاثمائة وواحد وستون ألفاً ومائتا (٢٠٠ ٣٦١) شلن نمساوي في السنة، وهو ما يعادل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مبلغاً قدره ستة وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وأربعون (٢٤٩ ٢٦) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة، وذلك للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في صورة مصروفات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره ستمائة وأحد عشر ألفاً وستمائة وأربعون (٦٤٠ ٦١١) شلن نمساوي في السنة، وهو ما يعادل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مبلغاً قدره أربعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثلاثون (٤٣٧ ٤٤) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة؛

(هـ) ويكون المرتب المذكور آنفاً، والبدلات والمزايا السابقة الذكر التي يستحقها المدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، كلها خاضعة للتعديل بواسطة المجلس، بعد التشاور مع المدير العام، للحفاظ على تناظرها مع مثيلاتها التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة.

#### ٧- الترتيبات الخاصة بالمعاش التقاعدي

لا يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبدلاً من هذا، يحصل على مبلغ يعادل ١٥٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، نظير ما تشارك به المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية، يدفع كمبلغ تكميلي لأجره، عوضاً عن الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، وذلك وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٧.

#### ٨- عملة المدفوعات

ستؤدى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا بمقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

#### ٩- إشعار الاستقالة

يجوز للمدير العام في أي وقت أن يقدم إشعاراً كتابياً باستقالته قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها إلى المجلس، الذي يكون مفوضاً لقبولها باسم المؤتمر

المدير العام، بناء على توصية من المجلس، قد تم تعيينه حسب الأصول من جانب المؤتمر العام في دورته التاسعة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

فقد تم الاتفاق بين الجانبين بمقتضى هذا العقد على ما يلي:

#### ١- مدة تولي المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر سنة ألفين وواحد (٢٠٠١)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في الدورة العادية الحادية عشرة للمؤتمر العام مهام منصبه، أي التاريخين أبعد.

#### ٢- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

#### ٣- المهام الرسمية للمدير العام

طبقاً لما تنص عليه المادة ١١ من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول عن المنظمة.

#### ٤- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

#### ٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، وأي تعديلات قد تدخل على هذا النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.

#### ٦- المرتب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والبدلات

(أ) يحصل المدير العام على راتب إجمالي سنوي قدره مائتان وخمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة (٢٠٥ ٣٠٩) دولارات من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل راتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وأثنان وتسعون دولاراً (٤٩٢ ١٣٧) (معدل الاعالة) أو مائة وأثنان وعشرون ألفاً ومائتان وثمانية وستون (٢٦٨ ١٢٢) (معدل الأعراب) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، حسب الحال. ويعدل الراتب الأساسي الإجمالي والصافي كلما قررت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الأساسية الإجمالية والصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(كارلوس ماغارينيوس)  
المدير العام

(ج. ف. ريبس لوبيز)  
رئيس المؤتمر العام بالنيابة  
عن المنظمة

العام. وفي حالة قبول الاستقالة، تنتفي عن المدير العام، بعد انقضاء مدة الاشعار،  
صفته كمدير عام للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

١٠- تاريخ النفاذ

م ع-٩/م-٢٢ موعد الدورة العاشرة ومكان انعقادها

يبدأ نفاذ هذا العقد اعتباراً من اليوم الثامن من شهر كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

قرر المؤتمر العام أن يعقد دورته العاشرة في فيينا من ١ الى ٥ كانون

تم التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول/ديسمبر

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٠٠١ في مدينة فيينا.

الجلسة العامة السابعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

## القرارات

وإذ يستذكر أيضا أن اليونيدو، مع احتفاظها بطابعها العالمي ورسالتها العالمية، ستعمل على تركيز أنشطتها جغرافيا وقطاعيا وموضوعيا بإيلاء مزيد من الاهتمام لما يلي:

(أ) الخدمات المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وخاصة في إفريقيا، مع إيلاء اهتمام خاص للصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي،

(ب) الخدمات المقدمة دعما للصناعات الزراعية ولادماجها في هياكل الصناعة الوطنية من خلال روابط دون قطاعية،

(ج) الخدمات المقدمة دعما للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولادماجها في هياكل الصناعة الوطنية،

وإذ يسلم بأهمية الاقتراح المتعلق بالاطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغته الواردة في الوثيقة GC.9/11، التي تفيده أيضا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأعمال،

وإذ ينوّه بالتطورات في تنفيذ خطة الأعمال، حسيما ذكر في الوثيقة GC.8/10 و Corr.1 و Corr.2 والوثيقة GC.9/11، مدركا أن هناك مهام لا تزال معلقة، مما يعزى جزئيا إلى نقص الموارد،

وإذ يأخذ في اعتباره ما اتخذ من تدابير مبتكرة أخرى لتحقيق التحول البرنامجي والتنظيمي لليونيدو، حسيما تناولته التقارير السنوية منذ ١٩٩٧،

وإذ يدرك ضرورة تمتع اليونيدو بحضور قوي وقدرة على تقديم الخدمات في البلدان النامية المتوسطة الدخل والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، إضافة إلى الخدمات الجاري تقديمها في إفريقيا وليس على حسابها،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الأنشطة التعاونية فيما بين بلدان الجنوب، مع مراعاة مصالح كل العناصر الفاعلة والجهات المعنية،

وإذ يدرك الطابع الدينامي للقضايا الانمائية الدولية، وضرورة تكيف اليونيدو مع الاحتياجات المتغيرة للتنمية الصناعية في البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية،

وإذ يدرك ما يمكن أن تقدمه اليونيدو من مساهمة في تحقيق جداول الأعمال والأهداف الخاصة بالتنمية الدولية، وخصوصا الغايات الواردة في اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا،

م ع-٩/ق-١ ملتقى التنمية الصناعية

إن المؤتمر العام،

اذ يستذكر المقرر م ت ص-٢٤/م-١٥ الصادر عن مجلس التنمية الصناعية،  
وإذ ينوّه مع التقدير بالترتيبات التي اتخذت لعقد ملتقى للتنمية الصناعية أثناء انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر العام،

وإذ يسلم بإسهام ملتقى التنمية الصناعية في التوجّه نحو التشارك في فهم مشترك بشأن قضايا التنمية،

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى مواصلة التمحيص المواضيعي للميادين الوثيقة الصلة بأنشطة اليونيدو المعنية بالتعاون التقني مما يمكن أن يسهم في المناقشة بشأن اتجاه السياسة العامة لديها على المدى المتوسط ثم على المدى الطويل،

يشجّع المدير العام على مواصلة عقد ملتقيات للتنمية الصناعية من حين إلى آخر، إذا ما كان ذلك مناسباً، على نحو يكون مقترنا بمختلف دورات أجهزة تقرير السياسة العامة لدى المنظمة.

الجلسة العامة الثامنة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

م ع-٩/ق-٢ الاطار البرنامجي المتوسط الأجل،  
٢٠٠٢-٢٠٠٥

إن المؤتمر العام،

إذ يستذكر قراره م ع-٧/ق-١، الذي صادق فيه على خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل، التي لا تزال هي الأساس الذي يرتكز عليه التحول التنظيمي والبرنامجي للمنظمة، والتي صنّفت أنشطة اليونيدو في مجال تركيز رئيسيين:

(أ) تدعيم القدرات الصناعية،

(ب) التنمية الصناعية الأنظف والمستدامة،

(٥) تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة فيما بين بلدان الجنوب، مع مراعاة الدور المزدوج للبلدان المتوسطة الدخل كبلدان متلقية ومانحة على السواء، ومع استغلال خبرتها في القطاعات المتقدمة في تخفيف حدة الفقر في أقل البلدان نمواً؛

(و) ترويج نقل التكنولوجيا بهدف زيادة الانتاجية والقدرة التنافسية وتحسين النوعية لدى القاعدة الصناعية في كل البلدان النامية في العالم، وخصوصاً في المجالات التالية: التكنولوجيا ذات الصلة بالزراعة، والتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، والتكنولوجيات الاحيائية، مع أخذ أهمية التكنولوجيا الاحيائية والأنشطة ذات الصلة بها في تلك المناطق بعين الاعتبار؛

(ز) توسيع نطاق أنشطة الاستبصار التكنولوجي لتشمل جميع المناطق، مع ايلاء اعتبار لتجربة المبادرة الاقليمية في أمريكا اللاتينية، وكذلك المبادرة الجديدة لصالح بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكومنولث الدول المستقلة، التي تهدف الى معالجة المسائل المشتركة.

#### باء- التنمية الصناعية الأنظف والمستدامة

(أ) استحداث مزيد من أنشطة الانتاج الأنظف، خصوصاً في قطاع الصناعات الزراعية، التي تتمحور، ضمن جملة أمور، حول المراكز الوطنية للانتاج الأنظف التابعة لليونيدو واليونيب، مع التركيز على قطاعات فرعية معينة، بما في ذلك أنشطة معالجة النفايات الصناعية ومكافحة التلوث؛

(ب) مواصلة تركيز برنامج المساعدة على سياسات تقليل غازات الاحتباس الحراري وزيادة كفاءة استخدام الطاقة، وكذلك على موارد الطاقة المتجددة والبديلة من البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

(ج) دعم البرامج المتعلقة باستراتيجيات وتكنولوجيات التنمية الصناعية المستدامة بيئياً في القطاعات الصناعية - الزراعية، ولاسيما النسيج والجلود والأغذية والأنشطة ذات الصلة بالخشب؛

(د) مساعدة الدول الأعضاء، في الجوانب المتصلة باستراتيجيات وتكنولوجيات التنمية الصناعية المستدامة بيئياً، على تنفيذ صكوك دولية مثل اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية العضوية التحلل، وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول قرطاجنة بشأن الأمان الاحيائي الملحق باتفاقية التنوع الاحيائي، بوسائل منها وضع قواعد ومعايير بيئية؛

(هـ) ايلاء اهتمام خاص للمبادرات الرامية الى تمكين الفئات الأشد فقراً من الانتفاع بالخدمات الحديثة والفعالة في ميدان الطاقة، من أجل

وإذ يضع في اعتباره أهمية التكنولوجيا في التنمية الصناعية، ومن ثم ما يلزم من نقل للتكنولوجيا، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً للنمو الاقتصادي للبلدان النامية في سعيها لمكافحة الفقر، والارتباط بالاقتصاد العالمي،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن الحواجز التقنية التي تعترض التبادل التجاري هي عائق في نظام التجارة الدولية الحالي، وإذ يسلم بالتالي بأن التعاون التقني يمكن أن يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تذليل تلك الحواجز،

وإذ يؤكد على ضرورة أن تضع اليونيدو في اعتبارها، عند تنفيذ خطة الأعمال، محدودية الموارد وضرورة التقيد بمبدأي المزية النسبية والتنسيق بين الوكالات،

واقناعاً منه بأن الحد من الفقر هو تحدٍ إثمائي رئيسي، وأنه يمكن لليونيدو أن تفعل الكثير لمعالجة تلك المشكلة،

١- يؤكد أن خطة الأعمال، في سياق عملية الإصلاح الجارية، تظل هي الأساس لتمكين اليونيدو من تكييف وظائفها وأولوياتها، والحاجة الى توجيه أنشطتها تبعاً للوقائع الجديدة للبيئة الاقتصادية العالمية المتغيرة، وضمان ديمومتها وكفاءتها؛

٢- يأخذ في اعتباره الاقتراحات الواردة في الوثيقة GC.9/11 والمستندة الى الخبرة المكتسبة، والحاجة الى مراعاة الظروف المتحولة والتجاوب معها؛

٣- شجّع المدير العام على ايلاء اهتمام خاص لما يلي، عند تنفيذ خطة الأعمال في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥:

#### الف- تدعيم القدرات الصناعية

(أ) مواصلة وتعزيز كل أولويات اليونيدو وأنشطتها القطاعية، حسبما هي محددة في خطة الأعمال؛

(ب) مساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على بناء قدراتها المؤسسية، ولا سيما تلك المتعلقة بإعداد وتطبيق اللوائح والمواصفات التقنية واجراءات تقييم الامتثال لها بهدف انتفاعها بالتحسينات في امكانية الوصول الى الأسواق وتحقيق اندماجها السريع والكامل في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(ج) ترويج الاستثمار ونقل التكنولوجيا بوسائل منها شبكة مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا، وملتقيات ترويج الاستثمار، ومواصلة التفاعل القطاعي مع القطاع الخاص، والتعاون الأقاليمي؛

(د) الاسهام في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومساعدة الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ سياسات فعالة، وعلى انشاء مجموعة مترابطة من مؤسسات وبرامج الدعم المتخصصة، مع ايلاء عناية خاصة لتنمية قدرات تنظيم المشاريع في المناطق الريفية، وكذلك للنساء منظمات المشاريع، لا سيما في أشد البلدان فقراً؛

## م ع-٩/ق-٣ تمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة: دور اليونيدو في المستقبل

ان المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بالوثيقة GC.9/14، المقدمة من المدير العام،  
وإذ يشدد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بتمويل التنمية (مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٣ آذار/ مارس  
٢٠٠٢) ومؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة  
(جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤  
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) القادمين،

واقترعا منه بأن المؤتمرين سيؤديان إلى تنفيذ  
الأهداف المبينة في إعلان الألفية تنفيذاً أجمع،

وإذ يدرك أن الدور الأساسي لليونيدو هو تقديم  
التعاون التقني إلى البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً،  
والى البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، فيما يتعلق بوظائف  
الدعم التي تمتلك المنظمة مزية تنافسية فيها، مثل تدعيم  
القدرات الصناعية والتنمية الصناعية المستدامة الأنظف،  
وتقديم المساعدة أيضاً إلى تلك البلدان لكي تشارك مشاركة  
فعالة في التجارة الدولية،

١- يدعو أمانة اليونيدو أن تواصل، في المراحل  
التحضيرية للمؤتمرين وبعدها، جهودها الرامية إلى إقامة  
اتصالات بناءة بجميع من لهم صلة من الجهات الفاعلة  
وأصحاب المصلحة؛

٢- يطلب إلى المدير العام أن يبلغ الدول  
الأعضاء بالمساهمة التي تعترف اليونيدو بتقديمها في المؤتمر المعني  
بتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة،  
وأن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية بعد كل من الاجتماعين  
تقريراً عن أعمال المتابعة.

الجلسة العامة الثامنة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الإسهام في بلوغ الغايات الإنمائية الدولية، وذلك بالتنسيق مع سائر الجهات الفاعلة  
وذاوات المصلحة؛

(و) مواصلة التعاون مع مرفق البيئة العالمية، وتقديم الخدمات  
إلى الدول الأعضاء في جميع مجالات تركيز المرفق التي تتمتع فيها اليونيدو بمزية  
نسبية؛

(ز) الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالتخلص التدريجي من المواد  
المستنفدة للأوزون، على النحو المحدد في بروتوكول مونتريال؛

### جيم- أنشطة المحفل العالمي

(أ) العمل، ضمن كل مجال من مجالات الأولوية، على أن  
تشكل الأنشطة التحليلية الناجمة عن التكلفة والموجهة نحو النواتج وذاوات الأهداف  
الواضحة أساساً تحليلياً متيناً لأنشطة التعاون التقني؛

(ب) استخدام أنشطة المحفل العالمي كأداة هامة لتحسين  
الأنشطة البرنامجية وزيادة التفاهم بشأن إسهام الصناعة في تخفيف وطأة الفقر، وفي  
ربط الاقتصادات الوطنية بالاقتصاد العالمي؛

(ج) المشاركة في المؤتمرات الكبرى المعنية بالتنمية وتنظيم تلك  
المؤتمرات، ضمن مجالات اختصاصها، من أجل تقديم مساهمة جلية ومركزة؛

### دال- التمثيل الميداني

(أ) إنشاء نظام رصد وتقييم مناسب بشأن الهيكل الميداني؛

(ب) تعزيز الحضور الميداني والارتقاء به إلى المستوى الأمثل، حسب  
الاقترضاء، لضمان دقة توجيهه وكفاءته وفعالته، ولتعزيز التكامل الإقليمي بوسائل عدة  
ومنها التفاعل والتنسيق مع كل العناصر الفاعلة والجهات المعنية المشاركة؛

### هاء- إدارة الموارد البشرية

تشجيع مواصلة تطوير الإطار الإداري للموارد البشرية، مع ضمان كفاءته  
وفعالته؛

٤- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر في دورته العاشرة، عن  
طريق مجلس التنمية الصناعية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

## م ع-٩/ق-٤ المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة

ضمن جملة أمور، أن اليونيدو، عقب اعتماد القرار م ع-٧/ق-١٢، قامت بتنفيذ ما يتعلق بها من برنامج عمل المركز واقعيا دون انقطاع؛

٢- أحاط علما أيضا برغبة حكومة إيطاليا واليونيدو في مواصلة مثل هذا التعاون مستقبلا، وبأنه سيجري لهذا الغرض تطبيق أحكام الاتفاق المؤسسي؛

٣- طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته القادمة تقريرا يبرز فيه ما لأنشطة المركز من تضافر مع برنامج عمل اليونيدو ومن صلة وثيقة به.

### الجلسة العامة السابعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك أن الهدف الرئيسي الذي دفع إلى انشاء المركز - وهو التشجيع والمساعدة على تطوير التكنولوجيا واختيارها ونقلها واستخدامها لصالح البلدان النامية والاقتصادات الانتقالية - لا يزال قائما وصالحا،

وإذ يستذكر قراره م ع-٧/ق-١٢ بشأن الاتفاق المؤسسي المبرم بين اليونيدو وإيطاليا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ يعلم أن أنشطة المركز أثناء السنوات الأربع الماضية جرى تنفيذها تحت مسؤولية اليونيدو، نتيجة لتعاون وثيق مع حكومة إيطاليا،

١- أحاط علما بإبرام بيان مشترك بين ممثل إيطاليا الدائم لدى اليونيدو والمدير العام لليونيدو، يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، جاء فيه،

المرفق  
الوثائق المعروضة على المؤتمر العام  
في دورته العادية التاسعة

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	٣	GC.9/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٣	GC.9/1/Add.1
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية والعشرين، ٣٠-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠	٨	GC.9/2
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٨	Add.1 و GC.9/3
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين، ١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٨	GC.9/4
مشاركة القطاع الخاص في تصنيع افريقيا. تقرير من المدير العام	١٣	GC.9/5
مشاركة اليونيدو في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦. مذكرة من المدير العام	١٥	GC.9/6
المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها. مذكرة من المدير العام	١٧	GC.9/7
أوروبا والدول المستقلة حديثا. تقرير من المدير العام	١٣	GC.9/8
خطة السداد المقترحة الخاصة بأوكرانيا. تقرير من المدير العام	١٠ (ب)	Add.1 و GC.9/9
وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام	١٠ (ب)	GC.9/10
خطة الأعمال والتنمية البرنامجية المتوسطة الأجل. مذكرة من المدير العام	١١	GC.9/11
المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة. مذكرة من الأمانة	١٤	Add.1 و GC.9/12
مكافحة التهميش من خلال التنمية الصناعية المستدامة: التحديات والفرص في عالم أخذ في التوالم. ورقة مواضيعية مقدمة من الأمانة	٩	GC.9/13
دور اليونيدو في المؤتمرات الدولية الكبرى. مذكرة من المدير العام	١١	GC.9/14
مؤتمر وزراء الصناعة الافريقيين الخامس عشر. مذكرة من المدير العام	١٣	GC.9/15
قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول من دستور اليونيدو. مذكرة من الأمانة	-	GC.9/16
تقرير اللجنة الرئيسية. مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية، السيد كلاوديو مورينو (إيطاليا)	-	GC.9/17
* * *		
تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية للبعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام. مقدم من رئيس مجلس التنمية الصناعية، معالي السيد ب. حسيني (جمهورية إيران الإسلامية)	-	GC.9/CRP.1
حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة	١٠ (ب)	GC.9/CRP.2

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
حالة البرامج المتكاملة. مقدم من الأمانة	١١	GC.9/CRP.3
ملتقى التنمية الصناعية. مقدم من الأمانة	٩	GC.9/CRP.4
* * *		
مشاريع المقررات والقرارات المقدمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها	-	Add.1 و GC.9/L.1
وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. تقرير لجنة وثائق التفويض، الرئيسة: السيدة ب. بولسن (الداغرك)	٥	GC.9/L.2
مشروع مقرر مقدم من الرئيس. جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء	١٠ (أ)	GC.9/L.3
مشروع مقرر مقدم من الرئيس. البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢-٢٠٠٣	١٢	GC.9/L.4
* * *		
معلومات مسبقة إلى المشاركين	-	Add.1 و GC.9/INF.1
قائمة المشاركين	-	GC.9/INF.2/Rev.1
قائمة الوثائق	-	GC.9/INF.3
مقررات وقرارات المؤتمر العام	-	GC.9/INF.4
* * *		
تقرير اليونيدو السنوي، ١٩٩٩ (بما في ذلك تقرير عن الأداء البرنامجي)	٧	Corr.1 و IDB.22/2 IDB.22/2/Add.1
* * *		
تقرير اليونيدو السنوي، ٢٠٠٠ (بما في ذلك تقرير عن الأداء البرنامجي)	٧	Corr.1 و IDB.24/2 IDB.24/2/Add.1
افريقيا وأقل البلدان نموا	١٣	IDB.24/2 الفصل الرابع، ألف
البلدان العربية	١٣	IDB.24/2 الفصل الرابع، باء
آسيا والمحيط الهادئ	١٣	IDB.24/2 الفصل الرابع، جيم
أوروبا والدول المستقلة حديثا	١٣	IDB.24/2 الفصل الرابع، دال
أمريكا اللاتينية والكاريبي	١٣	IDB.24/2 الفصل الرابع، هاء
البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢-٢٠٠٣. اقتراحات المدير العام	١٢	IDB.24/3
جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣. مذكرة من الأمانة	١٠	IDB.24/4
* * *		

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
التنمية الاقتصادية والاجتماعية: كيف يمكن للصناعة أن تسهم على أفضل وجه في مكافحة الفقر؟		فريق المناقشة الأول
التجارة والتنمية الصناعية – أدوات لمكافحة الفقر	GC.9/FORUM/IP/I.1	
الاستثمار والتكنولوجيا والتنمية	GC.9/FORUM/IP/I.2	
اقتناء التكنولوجيا واستخدامها من أجل التنمية	GC.9/FORUM/IP/I.3	
نجح اليونيدو في مكافحة الفقر	GC.9/FORUM/IP/I.4	
المعايير العالمية والصناعة التحويلية المحلية: التحديات والفرص		فريق المناقشة الثاني
المواصفات القياسية الدولية كوسيلة للتنمية	GC.9/FORUM/IP/II.1	
الاتفاقيات البيئية الدولية والمجتمع الأهلي والصناعة – آثارها في الاجراءات المحلية	GC.9/FORUM/IP/II.2	
أنشطة قطاع الأعمال وقضايا البيئة في افريقيا	GC.9/FORUM/IP/II.3	
الأطر البيئية الدولية والتنمية. دراسة عن حالة الملوثات العضوية العصية التحلل	GC.9/FORUM/IP/II.4	

—